



**قرار مجلس الوزراء رقم ( 38 ) لسنة 2026  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل  
الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء  
رقم (41) لسنة 2019**

**مجلس الوزراء ،**  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الوساطة العقارية ، المعدل بالقانون  
رقم (13) لسنة 2026 ،  
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة  
2019، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى القرار الأميري رقم (28) لسنة 2023 بإنشاء الهيئة العامة لتنظيم القطاع  
العقاري ، المعدل بالقرار الأميري رقم (34) لسنة 2026 ،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار  
مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 ، والقرارات المعدلة لها ،  
وعلى اقتراح رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،  
**قرر ما يلي :**

**مادة (1)**

**يُستبدل بنص المادة (59) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب المشار إليها ، النص التالي :**





**مادة (59) :**

"تختص الجهات الرقابية التالية بمراقبة ومتابعة والإشراف على التزام القطاعات المبينة قرين كل منها ، بتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

| م | الجهة الرقابية                         | القطاع                                                                                                       |
|---|----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | المصرف                                 | البنوك والصرافة<br>مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة<br>التأمين وإعادة التأمين<br>شركات التمويل والاستثمار |
| 2 | هيئة قطر للأسواق المالية               | شركات الوساطة المالية<br>بورصة قطر<br>شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية                               |
| 3 | وزارة العدل                            | المحامون<br>الموثقون المفوضون                                                                                |
| 4 | وزارة التجارة والصناعة                 | المحاسبون القانونيون<br>تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة<br>مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات |
| 5 | هيئة تنظيم مركز قطر للمال              | المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية<br>المحددة المنشأة بالمركز                                      |
| 6 | الهيئة العامة لتنظيم<br>القطاع العقاري | الوسطاء العقاريون                                                                                            |
| 7 | هيئة تنظيم الأعمال الخيرية             | المنظمات غير الهادفة للربح                                                                                   |

وتشمل الجهات الرقابية أي جهة أخرى يكون لها قانوناً صلاحية التنظيم أو الإشراف أو الرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، أو المنظمات غير الهادفة للربح ."



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة مجلس الوزراء  
Council of Ministers  
دولة قطر • State of Qatar

- 3 -

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به اعتباراً من 2027/1/1. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٤٤ / ٤ / ١٤٤٨هـ  
الموافق: ١٥ / ٥٩ / ٢٠٢٦م

